

إثنا عشر رسالة

[174] على ثانی الاقوال الذی هو مختار البعض وبالجملة هو مناف لما اورده في هذه المسألة في سایر كتبه وتعليقاته الا ان يكلف حمله على المسلك الاول ثم لهذه المسألة في تضاعيف الفقه جزیئات شتى الاول استحباب الاستنجاء بالماء في غير المتعدى لكونه افضل من الاستجمار مع اجزائه وبذلك استحق اهل قبا للثناء فاشى الله تعالى عليهم بمحبته التطهر وانما راموا بالاستحباب هناك اكملية الواجب قال في شرح القواعد ان قيل الماء احد الواجبين تخییرا فكيف يكون افضل قلنا الوجوب التخییری لا ینافی الاستحباب العینی لان متعلق الوجوب في المخییر ليس عين واحد من الافراد بل الامر الكلى یعنی بذلك الطبيعة المرسلة أو الفرد المنتشر أو موضوع سنخ الفردية في الفرد الواحد بعینه لما حقق في الاصول فتعلق الاستحباب والافضلية بواحد منها بحسب خصوصية بعینها لا محدود فيه الثانی
